## قرار وزير الداخلية رقم (14) لسنة 2007 بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسية القطرية وردها

الفقرة: المواد (1-3)

## المادة 1

على طالب الحصول على الجنسية، تقديم طلب، على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به ما يلي:

1- شهادة موضح فيها مدة الإقامة في البلاد، وصلاحيتها.

2- شهادة إثبات مصدر الدخل.

3- صور طبق الأصل من جواز السفر والبطاقة الشخصية وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية، بحسب الأحوال.

4- صورة مصدق عليها من المؤهل العلمي، إن وجد.

5- صورة مصدق عليها من عقد الزواج للمتزوج.

6- صورة مصدق عليها من شهادات ميلاد الأبناء، بحسب الأحوال.

7- عدد أربع صور شخصية لكل من الطالب وزوجته وأبنائه، بحسب الأحوال.

8- تعهد كتابي بتنازله عن جنسيته الأصلية حال منحه الجنسية القطرية.

9- شهادة من أربعة من القطريين القاطنين في ذات المنطقة التي يسكنها، بأنه محمود السير حسن السمعة.

10- صحيفة الحالة الجنائية.

11- إيصال سداد الرسوم المقررة.

12- أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

## المادة 2

على طالب رد الجنسية تقديم طلب، على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به ما يلي:

1- شهادة إثبات مصدر الدخل.

2- صور طبق الأصل من جواز السفر والبطاقة الشخصية وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية، بحسب الأحوال.

3- صورة مصدق عليها من المؤهل العلمي، إن وجد.

4- صورة مصدق عليها من عقد الزواج للمتزوج.

5- صورة مصدق عليها من شهادات ميلاد الأبناء، بحسب الأحوال.

6- عدد أربع صور شخصية.

7- شهادة من أربعة من القطريين القاطنين في ذات المنطقة التي يسكنها، يشهدون بأنه من أصول قطرية، وأنه محمود السيرة حسن السيرة.

8- شهادة مصدق عليها تثبت توطنه في قطر مدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل.

9- إيصال سداد الرسوم المقررة.

10- أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

## المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

1 of 1 7/21/13 2:47 PM